اسم المحكوم عليه	مقدار الغـرامـة
محمد سلامة سلام	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
اسماعيل مصطفى احمد	خمسة دنانير والرسوم
عبد الجبار محمد خليل	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود محمد خميس	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عادل عبد المحسن احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد شفيق ابراهيم الزعبي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عمر محمد سليمان محمد غزال	غرامة دينار والرسوم
عاطف نمر فؤاد مصالح	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مصطفى حمد فرج الله	غرامة دينار ونصف والرسوم
جمال جميل احمد	غرامة دينار ونصف والرسوم
سالم سليمان محمود	غرامة دينار ونصف والرسوم
يوسف علي محمود	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ياسر احمد عبد الفتاح	غرامة دينار والرسوم
عليان عيسى الطيران	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
فتحي احمد ابو جابر	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمود عوده	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان عبد النبي تاجر	غرامة دينار والرسوم
ايوب يعقوب عبد الفتاح	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد الله سليمان عياد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سعد الدين محمد نور الدين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
خليل محمد سعد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
موفق حسن مسلم الاحمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
وفيق محمد حسين سعيد	غرامة ستة دنانير والرسوم
خليل عبد العزيز ابو رحمه	غرامة عشره دنانير والرسوم
هندي عبد الغني	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان سليم عياده	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم محمد السيد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف سلامه موسى	غرامة ستة دنانير والرسوم
دهش مخائيل المدنات	حبسه سنة وغرامة خمسون دينار
خليل خلف محمود	غرامة دينار والرسوم
احمد علي زكي	غرامة دينار والرسوم
اسعد محمد عبد الله الصوص	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يوسف سلامه موسى	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
شعبان محمود الخميس	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ ذو الحجة سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣١٠٤

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٩/٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٧

أ يتألف المجلس من : –

١ – وزير التربية والتعليم رئيسا
٢ – وزير الاعلام عضوا
٣ – امين عام مجلس التعليم العالي عضوا
٤ – رئيس ديوان الموظفين عضوا
٥ – امين عام المجلس القومي للتخطيط عضوا
٦ – مدير عام مؤسسة التدريب المهني عضوا
٧ – امين عام وزارة التربية والتعليم عضوا
٧ – رئيس احدى الجامعات الاردنية بالتناوب بقرار من مجلس الوزراء . عضوا
٩ – ستة اشخاص من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعليم من غير موظفي الوزارة يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء
١٠ – ثلاثة مديرين من الوزارة يعينهم الوزير اعضاء

ب – للوزير ان يدعو من يشاء من الاختصاصيين او المهتمين بامور التربية والتعليم للمشاركة في مداولات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .



المادة ٣ – يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٨

يحق للجهة المخولة بتعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٩ و ١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من هذا القانون اعفاء اي منهم من عضويته في المجلس قبل انتهاء المده المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون كما يفقد اي منهم عضويته اذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول

المادة ٤ – يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٢٩

تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٨و٩و١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من هذا القانون في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٠

يشترط فيمن يعين عضوا في المجلس بمقتضى اي من البندين (٩ و ١٠) من الفقرة (أ) من الماده (٢٧) من هذا القانون ان يكون جامعيا وان لاتقل خبرته العملية عن عشر سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي

المادة ٦ – يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣٢

يكون نصاب المجلس قانونيا بحضور ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتصدر قراراته وتوصياته باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين على الاقل .

المادة ٧ – يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣٣

تناط بالمجلس المهمات التالية :

أ – يتخذ المجلس قرارات محددة بشأن الامور التالية :

١ – الاسس العامة لوضع المناهج والكتب المدرسيه
٢ – اسس القبول للتعليم الثانوي بانواعه المختلفة
٣ – المناهج الدراسية بما في ذلك تشكيل اللجان المكلفة بوضع مشروعات هذه المناهج واي تعديل او تغيير يقترح على هذه المناهج .
٤ – الكتب المدرسية المقررة بما في ذلك تشكيل اللجان المكلفة بوضع مشروعات هذه الكتب وفحصها وتدقيقها واقرارها واي تعديل او تغيير يقترح على هذه الكتب .





ب ـ يقدم المجلس مشورته وتوصياته للوزير في الامور التالية : ـ

١ ـ السياسه التربويه في المملكة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون .

٢ ـ ربط التعليم بالخطط الانمائية المقرره .

٣ ـ الخطة الانمائية في الوزارة بما في ذلك المشروعات التربوية التي تمول من القروض الداخليـة والخارجية لاغراض التربية والتعليم .

٤ ـ الارتفاع بالمستوى الاكاديمي والمهني للمعلمين .

٥ ـ مشروع الموازنة العامة للوزارة .

٦ ـ تنسيب مشاريع تعديل قانون التربية والتعليم والانظمة التي تتعلق باعمال ومهام المجلس .

٧ ـ اية امور اخرى يعرضها الوزير على المجلس لاخذ رأيه بشانها .

١٩٨٢/٩/٨ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
مروان دودين

وزير العدل
ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير المالية بالوكالة
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير العمل بالوكالة
وليد عصفور

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥
نصادق ـ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ـ على القانون المؤقت ، الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه

الماده ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٨٢)ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٧

أ ـ يمارس المجلس الصلاحيات التالية : ـ

١ ـ رسم السياسة العامة لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ،

٢ ـ وضع الخطط اللازمة لاستثمار اموال الاوقاف وتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون ،

٣ ـ وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية ورفعها لمجلس الوزراء لاقرارها ،

٤ ـ الاشراف على شؤون الحج ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج واجراءات سلامتهم وراحتهم واسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد واستيفاء بدل الخدمات المباشره التي تقدمها الوزارة للحجاج ، وللمجلس حيثما تقتضي الحاجة انشاء مدن واستراحات للحجاج بالتنسيق والتعاون مع البلديات المعنية في المملكة وتحديد الاجور والاثمان التي تستوفى من الحجاج عن الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات وتخصص نسبة من هذه المبالغ لتلك البلديات حسب الاتفاق الذي يعقد مع كل منها

٥ ـ تنظيم شؤون الوعظ والارشاد ،

٦ ـ تأسيس وادارة الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام الاسلامية المهنية والاكاديمية بموافقة الجهات المعنية وفقا للقوانين والانظمة وتحديد رسوم الدراسة فيها وشروط الاعفاء منها ،

٧ ـ تنسيب الانظمة ووضع التعليمات اللازمة لتعيين الهيئة التدريسية والاجهزة الفنية والادارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الايتام وتنظيم سائر شؤونها الادارية والمالية ،

٨ ـ أ ـ استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها وذلك عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها في الحالين ،

ب -- الموافقة على الاجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات واقرار انشاء الابنية على الاراضي الوقفية .

ج -- احالة العطاءات والمداولات وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس .

٩ -- الموافقة على اقامة الدعاوى والتوكيل فيها واجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات واسقاطها

١٠ -- عقد القروض المالية المتعلقة بمشاريع الاوقاف بموافقة رئيس الوزراء .

١١ -- تعيين المصارف والشركات المالية التي تحفظ فيها اموال الأوقاف .

١٢ -- اقرار دفع المبالغ التي تزيد على خمسمائة دينار وصرف الاكراميات والمساعدات غير المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها اذا زادت قيمتها على مائة دينار . وتصرف بقرار من الوزير اذا قلت عن ذلك .

ب -- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتصدر قراراته بالاجماع او باكثرية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

ح -- للمجلس ان يفوض الوزير ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣ -- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٨) التالية اليها : --

المادة ٨ --

أ -- تعفى جميع معاملات ودعاوى واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويستثنى من هذا الاعفاء الضرائب التي تتحقق على الابنية الوقفية التي ينشئها الغير على اراضي الوقف المؤجرة لهم وتستوفى هذه الضرائب منهم خلال فترة سريان الاجارة ، كما يستثنى من هذا الاعفاء الضرائب المتحققة على العقارات التي يوقفها الغير وقفا خيريا ، وتستوفى هذه الضرائب منهم خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات .

ب -- تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الضرائب المتحققة على عقارات الاوقاف قبل نفاذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٩/١٥ — حسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة ووزير التنمية الاجتماعية بالوكاله مروان دودين	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء وزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الخارجية مروان القاسم
وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالة وليد عصفور	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩
نصادق -- بمقتضى المادة (٣١) من الدستور -- على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :--

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني

المادة ١ -- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ -- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :--
(على كل طبيب يتقدم للحصول على شهادة اختصاص من المجلس ان تتوفر فيه الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) .

١٩٨٢/٩/١٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحه والاثار معن ابو نوار	وزير الماليه سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالة وليد عصفور

هذا من الأصول

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ /١٩٨٢/٩

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ؛ ونأمر باصـــداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيـة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليـــه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر كل من الفقرتين (آ) و (ب) منها:–

قائد سلاح الجو الملكي الاردني   عضـــوا

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (س) من المادة (٣٠) من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

س – بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يجوز للضابط بموافقة القائد العام الانتساب الى اي نقابة لغايات الاشتراك في صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وفي اي صندوق اخر مماثل للاستفادة من الحقوق التي تمنح للمشتركين فيها ودفع الرسوم والاشتراكات المقررة للنقابة ولتلك الصناديق ، على انـــه لايجوز للضابط طيلة مده خدمته في القوات المسلحة الاشتراك في اي عمل او نشاط اخر للنقابـــة باستثناء اوجه النشاط الاكاديمي التي يوافق القائد العام على اشتراكه فيها .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن اجازات سنتين كاملتين ، بالاضافة الى حقوقه التقاعدية ، واما الضابط الذي تنتهي خدمة لاي سبب آخر فيستحق مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لوبقي في الخدمة ويؤدى هذا المبلغ للضابط دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة فيقتطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقيه من الاجازة .

هذا من الأصل

المادة ٥ – تعدل المادة (١٠٨) من القانون الاصلي بشطب عبارة (لمدة اقصاها شهر واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعباره (لمدة لاتزيد على اربعين يوما) .

١٩٨٢/٩/١٩   الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار	وزيــــــر الماليـــــه	وزيــــــر الاعــــــلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
معن ابو نوار	سالم مساعــده	عدنان ابو عوده	مضر بـدران
وزير شؤون الارض المحتلة	وزير المواصــلات	وزيـــــر الزراعـــة	وزير العـــدل
حسن ابراهيم	الدكتور محمد عضوب الزبن	مروان دودين	احمد عبدالكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـــل	وزير التمويـــــن	وزيـــــــر الخارجيـــــة	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس علي السحيمات	ابراهيم ايوب	مروان القاسم	كامل الشريف
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية	وزيـــر الصحـــة	وزيـــــر التربية والتعليم	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
انعـــام المفتي	الدكتور زهير ملحس	الدكتور سعيد التل	حكمت الساكت
وزير الداخليـــة	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزيـــــر الاشغال العامـــة	وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالـــة
احمد عبيدات	حسن المومني	المهندس عوني المصري	وليـد عصفـــور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القـانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنيـة لسنة ١٩٨٢) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـن تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٤٩ –

يستحق الفرد اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة .

١٩٨٢/٩/١٩

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزيـر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيـم ايـوب**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزيـــر الداخليـــة **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالـة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القـانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون صندوق الإسكان العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الأسكان العسكري لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القـانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقـانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٢/٥/٤ .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

١٣ – ب –

١ – يبقى المشترك الذي يرفع الى رتبة ضابط مستمراً في الاشتراك في الصندوق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ ترفيعه ويخير بعدها بين الاستمرار بالاشتراك في الصندوق او الانسحاب منه .

٢ – اذا اختار المشترك الانسحاب من الصندوق خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المشار اليهـا في البند (١) من هذه الفقرة فيعتبر مشتركا من تاريخ ترفيعه الى رتبة ضابط في صندوق الأسكان الخاص بالضباط في : –

القوات المسلحة الاردنية او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني حسب الجهـاز الذي يعمل فيه ويسري عليه نظام ذلك الجهاز وفي هذه الحالة يحول من اشتراكاته في هذا الصندوق مبلغ يساوي مجموع الاشتراكات المطلوبة منه عن السنوات الخمس وفق نظام صندوق الاسكان الذي اشترك فيه ، وترد اليه بعد التحويل اية مبـالغ تزيد له من اشتراكاتـه او يدفع الفرق اذا كانت اشتراكاته اقل من المطلوب منه .

٣ – يحق للمشترك خلال الخمس سنوات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة الاستفادة من القروض المقررة بموجب احكام هذا القانون وفي هذه الحالة لا يجوز له الاستفادة من قروض اي صندوق من صناديق الاسكان الخاصة بالضباط العسكريين .

الماده ٣ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –

أ – بالغاء نص البند (ب) من الفقرة (١) والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ب – ان يكون الحد الاقصى للقرض أربعة الاف وخمساية دينار معفاة من الفائدة .



ب ــ بالغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة في البند (ج) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة ثلاثين سنة) .

المادة ٤ ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبــارتي (عشرة اشهر) و (لشهرين) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (ثمانية عشر شهرا) و (لثلاثة شهور) على التوالي .

المادة ٥ ــ تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

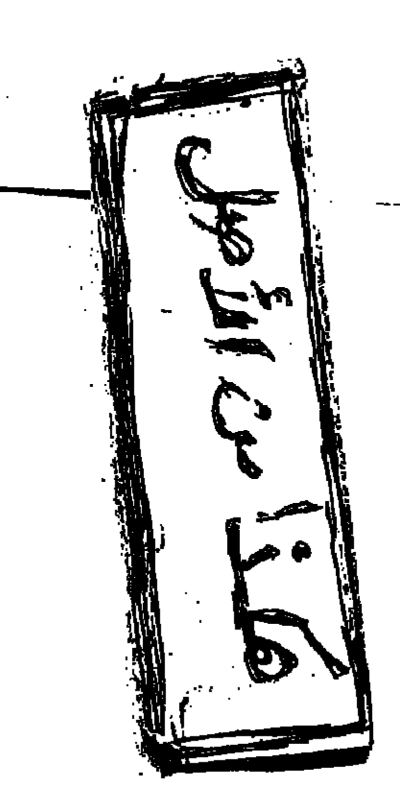
٢١ ــ أ ــ

يبدأ تسديد القرض الذى دفع لاي مشترك لانشاء دار سكن له او لاكمال توسيع دار السكن التي يملكها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على القسط الثالث من القرض المقرر له او حتى انتهاء الحد الاعلى للمدة المقررة في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذا القانون وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام .
ويبدأ تسديد القرض الذي دفع لاي مشترك لشراء دار سكن جاهزة له او لتسديد دين استلفه من بنك الاسكان او من اي مؤسسة اسكان اخرى لبناء دار سكن له اعتبارا من الشهر التالي لنقل ملكيــة الدار للمشترك وتسجيلها باسمه او اعتبارا من الشهر التالي لابراء ذمته من دين اسكان حسب مقتضى الحال وعلى اقساط شهرية متساوية حتى السداد التام .

١٩٨٢/٩/١٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نوار**	وزيــــر الماليــــه **سالم مساعــده**	وزيــــر الاعــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزيــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــــر الزراعــــة **مروان دودين**	وزيــــر العــــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي سحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزيــــر الخارجية **مروان القاسم**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيــــرة التنمية الاجتماعية **انعــام المفتي**	وزيــــر الصحــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **حكمت الساكت**
وزيــــر الداخليـــة احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيــــر الاشغال العامــة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالـة **وليد عصفور**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٨/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتـــي : ــ

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢
نظام الاشغال الحكوميه

صادر بالاستناد الى المادتين (١١٤) و (١٢٠) من الدستـــور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الدائــــــــرة : اي وزارة او دائره او مجلس او سلطة او مؤسسة عامة او هيئة عامة حكومية .

الوزيــــــــر : وزير الاشغال العامـــة

الوزيـــر المختص : الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر والمؤسسات المرتبطة به ولغايات هذا النظام تشمل عبــارة (الوزير المختص) : ــ
أ ــ رئيس الوزراء فيما يختص برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .
ب ــ رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب عند غيابه فيما يختص بمجلس الامه .
جـ ــ رئيس المجلس الوطني الاستشاري فيما يختص بالمجلس الوطني الاستشاري .
د ــ رئيس اى دائرة يمارس بموجب قوانين او انظمه خاصة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بتلك الدائرة .

المديــــــــر : مدير عام دائرة العطاءات الحكوميــة

المدير المختــص : مدير اى مديرية في الدائـــرة

الوكيــــــل : امين عام او وكيل اى وزارة ويشمل السكرتير العام لرئاسة الوزراء و الامناء العامين ومدير الشرعيــة والمدير العام لاى دائرة مستقلة .

المحافــــظ : المحافظ العامل في المحافظة المعين فيهــا

الاشغــــال : انشاء وصيانة الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها بما في ذلك شراء او استئجــار ونقل وتقديم وتسليــم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والسيارات والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها .

الخـــدمات الفنية : الدراسات والتصاميم الهندسية او الفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تشغيلها وكل مايلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم واعمال بما في ذلك الفحوصات المختبرية والميدانية واعمال المساحة والمسح واى استشارات فنية او مهنية تتعلق بالاشغال.

المتعهـــد او المقاول : اى شخص طبيعي او معنوي يقوم بتنفيذ الاشغال

المستشار : اى شخص طبيعي او معنوي يقوم بالخدمات الفنيـــة .

المادة ٣ — أ ـ تحدث دائرة في وزارة الاشغال العامة تسمى (دائرة العطاءات الحكومية ويعين مدير لها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويكون مرتبطا بالوزير وينقل من وظيفته بقرار من مجلس الوزراء.

ب ـ يقوم وكيل وزارة الاشغال العامة باعمال المدير في حالة غيابه رسميا .

ج ـ يكون لهذه الدائرة جهاز خاص من الموظفين والمستخدمين والمستشارين القانونيين والفنيين .

المادة ٤ — تمارس دائرة العطاءات الحكومية المهام والصلاحيات المخولة اليها بمقتضى احكام هذا النظام بما في ذلك :

أ ـ متابعة تأهيل وتصنيف المقاولين والمتعهدين والمستشارين بالتنسيق مع الجهات المختصة وحفظ المعلومات المتعلقة بهم وبحجم اعمالهم .

ب ـ متابعة وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بجميع عطاءات الاشغال الحكومية والمقاولين والمستشارين والتعريف بالاسعار للاشغال وبنودها الرئيسية والمواد الانشائية واصدار نشرات دورية عن كل ذلك .

ج ـ توحيد الشروط العامة للعطاءات ومتابعة تطويرها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة ٥ — تنفذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية باحدى الطرق التالية : ـ

أ ـ التنفيذ المباشر

ب ـ عن طريق العطاءات

ج ـ التلزيم

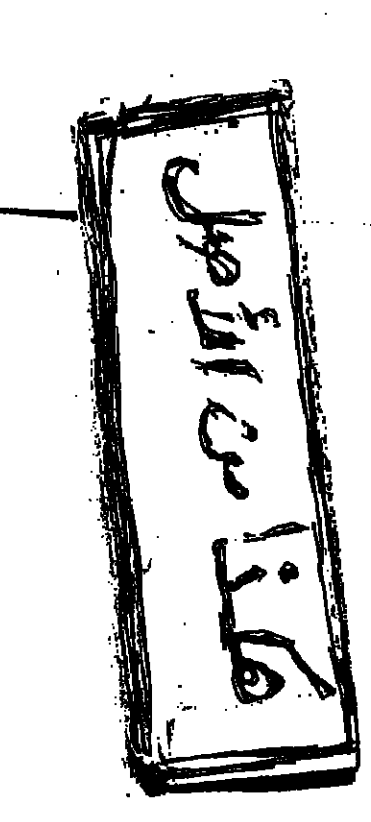
المادة ٦ — مع مراعاة احكام هذا النظام تراعى القواعد التالية عند طرح اي عطاء : ـ

أ ـ تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية عن طريق طرح عطاء كلما كان ذلك مفيدا وعمليا .

ب ـ التقيد بافضل الاسعار والكلفة لمصلحة الخزينة عند تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة والشروط الافضـــل وامكانية التنفيذ في المدة المحددة ومدى قدرة المتعهد او المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات .

ج ـ تطبيق مبدأ المنافسة واعطاء فرص متكافئة للجهات المؤهلة القادرة على القيام بالاشغال او الخدمات الفنية كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة اعطاء مدد كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة الوثائق وتقديم العروض تتناسب وطبيعة الاشغال او الخدمات .

د ـ وضع اسس متكافئة في تلزيم او احالة العطاءات بين الشركات الاجنبية والمحليـــة في الحالات التي تتوازن فيها الكفاءة والمقدرة وعلى ان تكـــون الاعفاءات الممنوحة في شروط العطاءات والعقود بشكل يحقق العدالة بين المقاولين والمستشارين المحليين المؤهلين والمقاولين والمستشارين الاجانب آخذين بعين الاعتبار عند المقارنة ما يتحقق من دفع الضرائب والجمارك والرســـوم وضرورة استخدام وتأهيل المواطنين المحليين وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم .



هـ ـ يراعى في الشروط المالية والتعاقدية التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وعدم النص على اي اعفاءات من اي التزامات مالية مفروضة بموجب تشريعات الا بعد اخذ موافقة الجهات صاحبة الصلاحية بالاعفاء مسبقا .

و ـ ان تكون جميع الاتفاقيات والشروط والامور المالية والتعاقدية والمراسلات باللغة العربية غير انه يجوز ان تكون المخططات والمواصفات الفنية والتقارير الفنية باللغة الانجليزية ؛

المادة ٧ — تشكل لجان العطاءات : ـ

أ ـ لجنة العطاءات المركزية

ويكون مركزها في دائرة العطاءات الحكومية وتتألف من : ـ

١ ـ مدير دائرة العطاءات — رئيسا

٢ ـ مندوب عن وزارة المالية/الموازنة العامة — عضوا

٣ ـ مندوب عن المجلس القومي للتخطيط — عضوا

٤ ـ مندوب عن وزارة الأشغال العامة — عضوا

٥ ـ ممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالعطاء يسميه الوزير المختص . — عضوا

يتم تعيين الاعضاء المذكورين في البنود (٢،٣،٤) من هذه الفقرة وبديـــل عن كل عضو منهم من قبل مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير المختص لمدة سنة واحدة شريطة ان لاتقل درجة العضو او البديل عن الثالثة وينوب العضو البديل عن العضو الاصيل في حضور جلسات اللجنة في حالة غياب العضو الاصيل .

ب ـ لجنة عطاءات المحافظة

تتألف هذه اللجنة من : ـ

١ ـ مدير الاشغال في المحافظة — رئيسا

٢ ـ مدير هندسة البلديات في المحافظة — عضوا

٣ ـ مدير المالية في المحافظة — عضوا

٤ ـ احد رؤساء احدى الدوائر في المحافظة يعينه المحافظ لمدة سنة واحدة كما يعين بديلا له في حاله غيابه رسميا . — عضوا

٥ ـ ممثل عن الدائرة ذات العلاقه بالعطاء يسميه الوزير المختص . — عضوا

ج ـ لجنة عطاءات محلية

تتشكل هذه اللجنة في كل دائرة وتتألف من الوكيل رئيسا وعضوية اثنين من موظفي الدائرة يعينهما الوزير المختص لمدة سنة واحدة على ان يكون احدهم مهندسا ان وجد .

د ــ لجنة عطاءات فرعية

يجوز للوزير المختص بتنسيب من الوكيل تشكيل لجنـــة عطاءات فرعية واحدهاو اكثر في المركز اوالمحافظة او اللواء حسب مقتضى الحال من ثلاثـــة اعضاء يعين الوزير المختص احدهـــم رئيسا لها وتكون هذه اللجنة لعطاء معين او لمدة محددة لاتزيد عن سنة .

المادة ٨ ــ أ ــ اذا راى الوزير او الوزير المختص وبالرغم مما ورد في اي نظام آخر ان تنفيذ مشروع معين يقتضي تشكيل لجنة عطاءات خاصة بذلك المشروع لان طبيعته او شروط تمويله تقتضي اجراءات خاصة يرفع الامر لمجلس الوزراء الذي له ان يشكل لجنة عطاءات خاصة تتالف من رئيس واربعة اعضاء من كبار موظفي الحكومة .

ب ــ تقرر لجنة العطاءات الخاصة بموافقة الوزير والوزير المختص في اول اجتماع لها وقبل المباشرة في طرح العطاء الاجراءات والشروط والقواعد الواجب اتباعها في طرح العطـــاء وتقديم العروض ودراستها وابرام العقود مع المتعهدين على ان يراعى في ذلك التقيد باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

ج ــ يحدد بقرار من مجلس الوزراء الجهة صاحبة الصلاحية في تصديق قرار الاحالة الصادر عن لجنة العطاءات الخاصة والجهة المفوضة بتوقيع الاتفاقية لتنفيذ المشروع .

المادة ٩ ــ أ ــ تعقد لجان العطاءات المشكلة بموجب احكام المادتين (٧ و ٨) من هذا النظـــام اجتماعاتها بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وعليها ان تدون محاضر جلساتها وتقدم تقريرا نهائيا بتوصياتها يحفظ في ملف العطاء .

ب ــ للمرجع المختص ان يستبـــدل العضو المعين من قبله في اي لجنة من لجان العطاءات المشكلـــة وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٠ ــ للجنة العطاءات المركزية وللجان الخاصة وبناء على موافقة الوزير الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الحاجة لتقديم خبراتهم وللوزير او الوزير المختص بنـــاء على تنسيب رئيس لجنـــة العطاءات الموافقة على منح الخبراء والفنيين مكافآت مالية تتناسب والاعمال التي قاموا بها بتكليف من لجنة العطاءات على ان تدفع تلك المكافآت من مخصصات المشاريع التي تمت دراستها .

المادة ١١ ــ تنظم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها ومدد الاعلانات والضمانـــات الواجب توفرها في المتعهدين وتأهيلهم والقواعد وطريقة دراسة العروض والاحالة والاحكام الواجب ادراجها في العقود التي تنظم العلاقة بين المتعهدين والحكومة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢ ــ يطرح رئيس لجنة العطاءات ، عطاءات الاشغال الحكومية كل حسب صلاحياته ويحدد ثمنـــا لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعـــداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطـــاء ولرئيس اللجنة توزيع هذه الدعوة بالمجان على المتعهدين والملحقيات التجارية والشركات الاجنبية غير المقيمة في المملكة واي جهات اخرى بعد اخذ موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق العطاء او بناء على طلبها .

المادة ١٣ ــ ترسل قرارات لجنة العطاءات لجهـــة التصديق خلال اسبوع واحد من صدورها مرفقة بتقارير اللجنة او اللجان التي درست العطـــاء وعلى جهة التصديق اصدار قرارها خلال خمسة عشر يوما من ورود قرار لجنة العطاءات الـــى ديوان تلك الجهة ، واذا لم يصدر القرار خلال تلـــك المدة فيعتبر قرار لجنة العطاءات مصدقا .

المادة ١٤ ــ تنفذ الاشغال الحكومية وفقا للصلاحيات التالية : ــ

أ ــ بقرار من لجنة العطاءات المركزيـــة مهما كانت قيمة الاشغال على ان يخضع قرار اللجنة لتصديق الوزير .

ب ــ بقرار من لجنة عطاءات المحافظـــة اذا كانت قيمة الاشغال المقدرة لا تزيد على مائة الـــف دينار على ان يخضع قرار اللجنـــة لتصديق المحافظ .

ج ــ بقرار من لجنة العطاءات المحليـــة اذا كانت قيمة الاشغال المقدرة لا تزيد على ثلاثين الـــف دينار على ان يخضع قرار اللجنـــة لتصديق الوزير المختص .

د ــ بقرار من لجنة عطاءات فرعية اذا كانت قيمة الاشغال المقدرة لا تزيد على خمسة الاف دينار على ان يخضع قرار اللجنة لتصديق الوكيل او من يفوضه خطيا بموافقة الوزير المختص .

هـ ــ بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بالطريقة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز الف دينار .

المادة ١٥ ــ تنفذ الخدمات الفنية للاشغال الحكوميـــة وفقا للصلاحيات التالية : ــ

أ ــ بقرار من لجنة العطاءات المركزيـــة مهما كانت قيمة الاشغال التي يراد تقديم الخدمات لهـــا على ان يخضع قرار اللجنة لتصديق الوزير .

ب ــ بقرار من لجنة العطاءات المحلية اذا كانت قيمة الاشغال التي يراد تقديم الخدمات لها لا تزيد على ثلاثين الف دينار على ان يخضع قرار اللجنة لتصديق الوزير المختص .

ج ــ بقرار من الوزير المختص اذا كانـــت قيمة الخدمات لا تزيد على الف دينار .

المادة ١٦ ــ يجوز تنفيذ الاشغال او الخدمات الفنيـــة بالمفاوضة والتلزيم في الحالات التالية وذلك وفقـــا للصلاحيات المنصوص عليها في المـــادة (١٨) من هذا النظام على ان يتم استدراج عدد مناسب من العروض كلما كان ذلك ممكنا : ــ

أ ــ في الحالات الاستثنائية والمستعجلـــة لمواجهة حالة عامة طارئة او لوجود ضرورة لا تسمـــح باجراءات طرح عطاء .

ب ــ توحيد الاليات والاجهزة او التقليـــل من تنويعها او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديليـــة او لتوفير الخبرة لاستعمالها .

ج ــ لشراء قطع تبديلية او اجزاء مكملـــة او الات او ادوات او لوازم او مهمات لا تتوفر لدى اكثر من مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

د ــ عند التعاقد على خدمات فنية او هندسية متخصصة او استخدام خدمات مهنية او فكرية علمية .

هـ ــ اذا كان تنفيذ الاشغال يتم خارج المملكة





و ــ اذا كان التعاقد على تنفيذ الاشغال او الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية او عامة او كانت الاسعار محدده من قبل السلطات الرسمية .

ز ــ اذا كان من غير الممكن الحصول على تنفيذ الاشغال او الخدمات الفنيه او اللوازم الا من مصدر واحد

المادة ١٧ ــ اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناسب من المناقصين او لم تكن الاسعار في العطاء معقولة او كانت العروض المقدمة مشروطة او غير مكتملة فعلى لجنة العطاءات في هذه الحالة ان ترفع ذلك للجهة صاحبة الصلاحية بتصديق القرار التي يجوز لها في هذه الحالة ان تقرر اجراء المفاوضة والتلزيم .

المادة ١٨ ــ ا ــ يتم تنفيذ الاشغال بالمفاوضة والتلزيم وفقا للصلاحيات التالية على ان يتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل صاحب القرار او من يفوضه خطيا : ــ

١ ــ بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة العطاءات المركزية او بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب لجنة العطاءات المحلية او بقرار من المحافظ بناء على تنسيب لجنة عطاءات المحافظة اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز ثلاثين الف دينار .

٢ ــ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز ثلاثين الف دينار .

٣ ــ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص اذا اوصت لجنة العطاءات الخاصة تلزيم العطاء الذي شكلت من اجله .

ب ــ يتم التعاقد على الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم وفقا للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من الوزير او من يفوضه خطيا : ــ

١ ــ بقرار من وكيل وزارة الاشغال العامة بناء على تنسيب لجنة فنية يراسها المدير ويسمي الوزير اعضاءها اذا كانت قيمة الاشغال التي تقدم لها تلك الخدمات الفنية لا تزيد على مائة الف دينار .

٢ ــ بقرار من الوزير بناء على تنسيب وكيل وزارة الاشغال العامة وتوصية لجنة فنية برئاسة المدير ويسمي اعضاءها الوزير اذا كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على خمسين الف دينار .

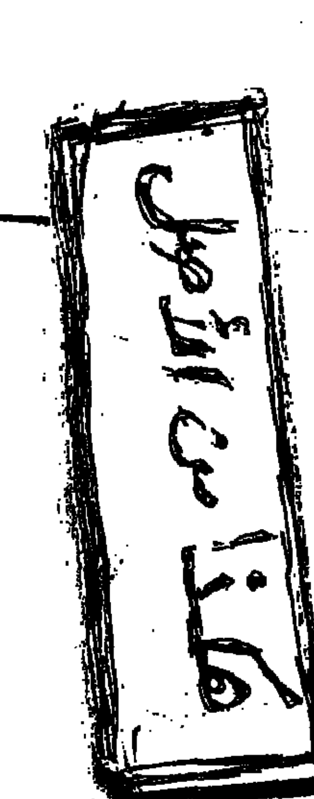
٣ ــ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على خمسين الف دينار .

المادة ١٩ ــ ا ــ يحدد مجلس الوزراء الجهة المفوضة بالتوقيع نيابة عن الحكومة تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجان العطاءات الخاصة وقرارات مجلس الوزراء .

ب ــ يتولى الوزير او من يفوضه خطيا توقيع العقود نيابة عن الحكومة تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة العطاءات المركزية .

جـ ــ يتولى الوكيل توقيع الاتفاقيات تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة العطاءات المحلية او لجنة العطاءات الفرعية .

د ــ يتولى مدير الاشغال توقيع الاتفاقيات تنفيذا للقرارات الصادرة عن لجنة عطاءات المحافظة بما يتعلق بعطاءات وزارة الاشغال العامة اما اذا كانت تتعلق بالدوائر الاخرى وصادرة عن عن لجنة عطاءات المحافظة فيتم التوقيع عليها من قبل المحافظ .



المادة ٢٠ ــ ا ــ يراعى عدم اجراء اي تعديلات او اضافات او تغييرات في شكل الاشغال او الخدمات الفنية او كمياتها اثناء التنفيذ وعلى الجهات المعنية التقيد التام بتنفيذ العمل طبقا للمخططات والوثائق

ب ــ اذا اقتضت الحاجة القيام باجراء اي تعديلات او اضافة او تغييرات اثناء التنفيذ فانها لا تؤثر على قانونية صلاحية اللجنة التي احالت العطاء او الجهة التي قامت بالتلزيم ويتوجب في هذه الحالة على الجهة التي تتولى مسؤولية متابعة الاشغال او الخدمات الفنية والاشراف عليها التقيد بما يلي : ــ

١ ــ اذا اقتضت ظروف العمل وبناء على متطلبات اضافية القيام باعمال جديدة غير واردة في اي من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية بناء على تقرير فني يتضمن اسباب هذه الاعمال الاضافية والحاجة اليها وتوفر مخصصات لها والاسعار المقترحة للبنود التي لم ترد لها اسعار لبنود مماثلة في العطاء فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية يجب اخذ موافقة خطية مسبقة للقيام بها من الجهة صاحبة الصلاحية . اما اذا كان التغيير في قيمة العطاء ناتجا عن الحساب الفعلي للكميات التي تنفذ وفق المخططات والوثائق فان هذا التغيير لايحتاج الى امر تغييري حتى ولو لم يكن لبعض هذه الاعمال بنود واسعار في جدول الكميات .

٢ ــ عند الحاجة لاجراء تغييرات في شكل او نوع او صفة او كمية الاشغال او اي جزء منها يترتب عليه زيادة او انقاص في الكميات او حذف او اضافة اي بند لها بناء على متطلبات اضافية لم تكن منظوره عند توقيع الاتفاقية فتعتبر هذه التغييرات اوامر تغييرية تحتاج الى موافقة خطية مسبقة بناء على تقرير خطي مبين فيه مدى ضرورة هذه التغييرات والاسباب التي ادت اليها .

٣ ــ على الجهة التي تقوم بمتابعة الاشغال والخدمات الفنية ان تبين في مطالبات الدفع والكشوفات الملحقة بها جميع الاعمال التي تمت كاعمال اضافية او كاوامر تغييرية بموجب كشوفات منفصلة عن كشوفات الاعمال الاساسية للعطاء .

٤ ــ يجب اخذ موافقة خطية مسبقة من الوكيل على جميع الاوامر التغييرية والاعمال الاضافية واخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزير المختص حسب مقتضى الحال على الاسعار لاي بنود او اشغال لم يرد سعر لها في العطاء وعلى الجهة المعنية تزويد دائرة العطاءات الحكومية بنسخة من الكتب الصادرة بالاعمال الاضافية والاوامر التغييرية ونسخة من الموافقة على تحديد اسعار جديدة .

٥ ــ اذا زادت قيمة العطاء بعد التنفيذ بدون اي اوامر تغييرية او اعمال اضافية عن (٢٥٪) او اذا زادت قيمة العطاء بعد التنفيذ بما في ذلك الاوامر التغييرية والاعمال الاضافية من (٣٥٪) ففي هاتين الحالتين يجب اخذ موافقة مجلس الوزراء .

٦ ــ تؤخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزير او الوزير المختص حسب مقتضى الحال في الحالات التالية بناء على تقرير فني يتضمن اسباب زيادة اي حالة : ــ

ا ــ اذا تجاوز قيمة العطاء بدون اوامر تغييرية من (١٥٪) .

ب ــ اذا زاد قيمة العطاء مع الاوامر التغييرية والاعمال الاضافية عن (٢٥٪) .

جـ ــ اذا زاد بند من بنود العطاء الاصلي عن (٣٥٪) .

المادة ٢١ ـــ أ ـــ للمتعهد او المقاول الذي يقوم بتنفيذ الاشغال الحق في ان يسجل في دائرة العطاءات الحكومية مباشرة او عن طريق مديريات الاشغال في وزارة الاشغال العامة وعلى دائرة العطاءات حفظ سجلات خاصة لذلك يبين المعلومات الاساسية والاختصاص .

ولا يجوز تنفيذ الاشغال الحكومية واشغال البلديات والدوائر العامة الاخرى الا للمتعهد المسجل في دائرة العطاءات الحكومية .

ب ـــ يجري تصنيف المتعهدين والمقاولين لمختلف انواع واختصاصات الاشغال الى درجات وفئات حسب المقدرة الفنية والادارية والمالية والتجهيزات والخبرة او الممارسة في تنفيذ الاشغال وعلى المتعهدين المسجلين في دائرة العطاءات الحكومية والذين يرغبون في التصنيف ان يتقدموا بطلبات التصنيف للنظر بها من قبل اللجان المختصة .

ج ـــ ١ ـــ يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة او اكثر لتصنيف المقاولين والمتعهدين لمختلف انواع الاشغال من الدرجات او الفئات العليا .

٢ ـــ يشكل الوزير وبعد الاستئناس براي وكيل وزارة الاشغال العامة والمدير لجانا لتصنيف المقاولين او المتعهدين لمختلف انواع الاشغال من الدرجات والفئات الاخرى .

٣ ـــ يقرر الوزير بناء على تنسيب لجان التصنيف المختصة الاختصاص والدرجة او الفئة التي يتم التصنيف بها ويعاد النظر في هذا التصنيف في ضوء الممارسة الفعلية للمتعهدين واختلاف الاسس التي صنفوا بموجبها وبناء على تنسيب اللجان المختصة .

٤ ـــ يصدر الوزير جداول تصنيف المتعهدين او المقاولين واختصاصاتهم مرة كل سنة وتنشر في الجريدة الرسمية وله تعديل هذه الجداول بين حين واخر وذلك اما باضافة متعهدين جدد او شطب متعهدين قديمين او تعديل الدرجات او الفئات او الاختصاص لاي متعهد بناء على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام .

د ـــ ١ ـــ يشكل الوزير لجانا لتاهيل وتصنيف المكاتب الاستشارية التي تتعاطى الخدمات الفنية الحكومية ، وله ان يشكل لجانا لتاهيل الشركات الاستشارية وشركات المقاولات غير الاردنية .

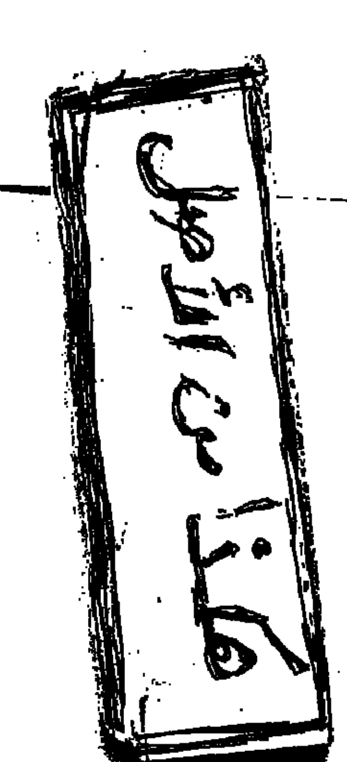
٢ ـــ تنظم سجلات في دائرة العطاءات الحكومية لتدوين المعلومات عن هذه المكاتب والشركات المذكورة في هذه المادة .

هـ ـــ على الدوائر اعتماد جداول التصنيف والتاهيل عند تنفيذ اشغالها .

و ـــ يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم وتنفيذ احكام هذه المادة .

المادة ٢٢ ـــ أ ـــ للوزير بناء على تنسيب الوزير المختص او وكيل وزارة الاشغال العامة او لجنة التصنيف او التأهيل ذات الاختصاص حرمان اي متعهد او مستشار من تنفيذ الاشغال او الخدمات الفنية الحكومية لمدة محددة اذا تبين له عدم المقدرة على الوفاء بالالتزام او قصر في تنفيذ الالتزام او تم سحب مشروع منه بسبب التقصير او تغيرت الاسس التي تم التصنيف او التأهيل بموجبها ويحق للوزير شطب المقاول او المستشار اذا تكررت عدم المقدرة على الوفاء او قصر في تنفيذ اكثر من التزام او تم سحب اكثر من مشروع منه بسبب التقصير .

ب ـــ للوزير حرمان اي مقاول او مستشار من تنفيذ الاشغال او الخدمات الفنية لمدة محددة اذا تبين ان حجم الاعمال التي يقوم بها يتجاوز الحدود المسموح بها وبناء على تقرير من المدير يبين الالتزامات المتعاقد عليها وله شطب اي مقاول او مستشار من جدول التصنيف او التأهيل او حرمانه من الالتزام اذا تبين ان المعلومات التي قدمها والتي تم تصنيفه او تأهيله بموجبها غير صحيحة وذلك بناء على تقرير لجنة يشكلها الوزير .



المادة ٢٣ ـــ أ ـــ يخصص جهاز معلومات متخصص في دائرة العطاءات الحكومية لحفظ المعلومات اللازمة عن المقاولين والمستشارين الاردنيين وغير الاردنيين العاملين في المملكة وعن الاشغال والخدمات الفنية الحكومية وعلى جميع الدوائر التعاون مع دائرة العطاءات الحكومية لتزويدها بالمعلومات التي تطلبها عن الاشغال والخدمات اثناء فترة التنفيذ لاغراض المعلومات والاحصاء عن المقاولين والمستشارين وحجم الاشغال والخدمات ومعدلات الانجاز .

ب ـــ على جميع الدوائر ولجان العطاءات التي تقوم باحالة عطاءات الاشغال الحكومية والخدمات الفنية بموجب هذا النظام او اي انظمة خاصة ان تزود دائرة العطاءات الحكومية خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ احالة العطاء بنسخة عن الاتفاقية والشروط والاسعار وقرار لجنة العطاءات والشركات التي تقدمت للعطاء واسعارها .

ج ـــ على كل دائرة تتابع تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الحكومية ان تزود دائرة العطاءات الحكومية عند انجاز المشاريع للاشغال او الخدمات بالمعلومات النهائية عن المشروع تبين القيمة النهائية للعمل ومدة التنفيذ والاوامر التغييرية والاعمال الاضافية والتمديدات والغرامات واي معلومات اخرى تطلبها دائرة العطاءات الحكومية .

المادة ٢٤ ـــ على الدوائر عند تنفيذ اشغالها اعتماد الشروط العامة الموحدة للعطاء على ان ينص على اي تعديلات او شروط اضافية في ملحق للشروط العامة .

المادة ٢٥ ـــ بالرغم مما ورد في هذا النظام لمجلس الوزراء ان يعهد الى وزارة الاشغال العامة بتنفيذ اي اشغال تعود الى اي دائرة بصورة مباشرة .

المادة ٢٦ ـــ أ ـــ عند نشوء حالة لا يمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام فلمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير او الوزير المختص البت فيها حسبما يراه مناسبا ويكون قراره قطعيا .

ب ـــ عند نشوء اي خلاف حول تطبيق احكام هذا النظام فيرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه .

المادة ٢٧ ـــ أ ـــ تسرى احكام هذا النظام على جميع الدوائر باستثناء الدوائر التي لها انظمة اشغال خاصة .

ب ـــ مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق احكام هذا النظام على الدوائر التي لها انظمة خاصة في الحالات المنصوص عليها فيه والواجب تطبيقها على تلك الدوائر .

المادة ٢٨ ـــ للوزير ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٢٩ ـــ يلغى نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨ وما طرأ عليه من تعديلات واي تشريع اخر بالقدر الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٢/٨/٢٩ **الحسين بن طلال**

وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين
وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب
وزير الصناعة والتجاره وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة ووزير الثقافة والشباب والسياحة والآثار بالوكالة المهندس عوني المصري	

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ — الموافقة على برنامج التعاون العلمي الثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للعامين ١٩٨٢–١٩٨٣ بشكله التالي :

برنامج التعاون العلمي والثقافي

بين
المملكة الاردنية الهاشمية
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
للعامين ١٩٨٢ و ١٩٨٣

من اجل تطوير العلاقات الثنائية بين المملكة الاردنية الهاشمية واتحاد الجمهوريات السوفيانية وتمشيا مع اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي التي وقعت في موسكو بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٤ ، اتفق الطرفان على تنفيذ الاجراءات التالية للعامين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

اولا — في حقل التربية والتعليم العالي

١ — يقدم الاتحاد السوفياتي في سنة ١٩٨٢ (١٥٠) منحة دراسية للطلاب الاردنيين للحصول على البكالوريوس في المعاهد السوفياتية (الملحق رقم ١) . وسيقدم الاتحاد السوفياتي في سنة ١٩٨٣ نفس العدد من المنح الدراسية الذي تم تقديمه سنة ١٩٨٢ ، ويتم الاتفاق على التخصصات بين وزارة التعليم العالي السوفياتي ووزارة التربية والتعليم الاردنية

٢ — يقدم الاتحاد السوفياتي ١٥ منحة دراسية للاردنيين الذين سيتلقون تعليمهم في الاتحاد السوفياتي في الدراسات العليا والدراسات التطبيقية حسب شروط القبول في الجامعات السوفياتية .

٣ — يقبل الاتحاد السوفياتي ما لا يزيد عن ٢٠ من خريجي المؤسسات السوفياتية سنويا لرفع مستوى تخصصهم في الكليات الخاصة .

٤ — يقدم الطرف السوفياتي منحة واحدة دراسية لاعداد مدربين في مجال الالعاب الرياضية .

٥ — سترسل وزارة التعليم العالي السوفياتي الى الاردن في نهاية شهر اب من كل سنة ممثلها لمدة ٨ ايام للمساهمة في اختيار الطلبة المرشحين للدراسة في الاتحاد السوفياتي .

٦ — توقع اكاديمية العلوم السوفياتية والجمعية العلمية الملكية في سنة ١٩٨٢ معاهدة تعاون . ولذلك تستقبل اكاديمية العلوم السوفياتية وفد الجمعية العلمية الملكية المكون من ٣ اشخاص برئاسة رئيس الجمعية العلمية الملكية لمدة ١٠ ايام .

٧ — يتبادل معهد الاستشراق السوفياتي ومؤسسة آل البيت لبحوث الحضارة الاسلامية وفدا مكونا من ٣ اشخاص لغايات التعرف على الابحاث العلمية وبحث مجالات التعاون .

٨ — يتبادل الطرفان الكتب الدراسية والمنشورات التعليمية والعلمية والتاريخية وكتب الاطفال .

٩ — يساهم الطرفان في تعزيز الروابط بين الجامعة الاردنية في عمان وجامعة طشقند في جمهورية ازباكستان .

١٠ — يساهم الطرفان في تعزيز الروابط بين جامعة اليرموك في اربد ومعهد كالينين (البوليتكنيك) في لينغراد ضمن اطار البروتوكول الموقع بين الجامعة والمعهد بتاريخ ١٩٨١/٩/١١ ، حيثما امكن .

١١ — يقوم الطرف السوفياتي بتزويد جامعة اليرموك في اربد بخمسة مدرسين سنويا لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر حسب بروتوكول معهد البوليتكنيك في لينغراد وجامعة اليرموك .

١٢ — يرسل الطرف السوفياتي محاضرين اثنين سنويا لمدة ١٤ يوما بهدف القاء المحاضرات وتبادل الخبرات في المجالات التي يتم الاتفاق عليها في كل من الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك .

١٣ — يرسل الطرف الاردني محاضرا واداريا من كل من الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك للجامعات السوفياتية بهدف القاء المحاضرات وتبادل الخبرات في المجالات التي يتم الاتفاق عليها مسبقا .

١٤ — يرسل الطرف السوفياتي سنويا محاضرين اثنين لالقاء المحاضرات في المجالات التي يتم الاتفاق عليها مسبقا لخريجي المؤسسات السوفياتية لمدة ١٠ ايام في الجزء الرابع من كل من سنة ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ .

١٥ — يرسل الطرف السوفياتي ويستقبل الطرف الاردني ما لا يزيد عن ١٥ من طلبة الجامعات السوفياتية لتعلم اللغة العربية والادب الاردني والتاريخ الاردني والثقافة الاردنية لمدة ١٠ اشهر .

ثانيا — في مجال الثقافة والفنون والادب والاعلام

سنة ١٩٨٢

١٦ — يرسل الطرف السوفياتي ويستقبل الطرف الاردني :

ا — فرقة بالية من مسرح الدولة في جمهورية بيلوروسيا السوفياتية المكونة من ٨٠ شخصا لمدة ٧ ايام .

ب — فرقة الممثلين المكونة من ٦ اشخاص بما فيها ٤ اشخاص من فرقة موسيقية من مدينة فيلنوس لمدة اسبوع واحد .

جـ — وفد ممثلي السينما السوفيات مع افلام لاسبوع الافلام السوفياتية المكون من شخصين لمدة اسبوع واحد .

د — وفد الكتاب السوفيات من شخصين لمدة اسبوع واحد .

١٧ — يستقبل الطرف السوفياتي وسيرسل الطرف الاردني : —

ا — وفد ممثلي السينما الاردنيين المكون من ٣ اشخاص مع الافلام للاشتراك في المهرجان الدولي السابع لبلدان اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية الذي سيقام في مدينة طشقند لمدة ١٠ ايام .

ب — وفد الكتاب المكون من شخصين للتعرف على حياة الاتحاد السوفياتي واجراء اللقاءات مع الكتاب السوفيات لمدة اسبوع واحد .

جـ — وفد الصحفيين الاردنيين المكون من شخصين لمدة ١٢ يوما بهدف اللقاء وتوقيع البروتوكول حول التعاون بين المؤسسات الصحفية في البلدين

١٨ — يتبادل الطرفان خلال مدة سريان مفعول هذا البرنامج :

ا — عالمين او ثلاثة علماء للتعارف والمشاركة في بحث علمي متفق عليه مسبقا لمدة شهر واحد لكل عالم .

ب — برامج الاذاعة والتلفزيون التي تعكس حقيقة حياة وعمل وثقافة شعوب البلدين وكذلك تسجيلات موسيقية شعبية .

جـ — تبادل وفود من العاملين في مجال التعليم التقني الخاص مكونة من ٣ اشخاص لمدة ١٠ ايام لتبادل الخبرات في اعداد العمال المهرة في البلدين .

١٩ — يتبادل الطرفان الكتب من مكتبات البلدين .

سنة ١٩٨٣

٢٠ — يرسل الطرف السوفياتي ويستقبل الطرف الاردني :

ا — معرض صور الفنانين السوفيات المعاصرين مرافقين اثنين لتقديم المحاضرات عن الفن في الاتحاد السوفياتي واجراء اللقاءات مع الفنانيين الاردنيين .

ب — فرقة فنية مكونة من ٦٠ شخصا لمدة اسبوع واحد .

جـ — وفد الفنانين المكون من ٥٠ شخصا لمدة ١٠ ايام .

د — معرض الصور لمدة ١٤ يوما مع مرافقين اثنين .

هـ — وفد الصحفيين السوفيات المكون من شخصين لمدة ٨ ايام بهدف تطوير الاتصالات واجراء اللقاءات .

نقلا من الاصل

٢١ـ يستقبل الطرف السوفياتي ويرسل الطـــرف الاردني :

أ ـ وفد ممثلي سينما مكون من ٣ اشخاص مع افلام للاشتراك في المهرجان السينمائي الدولي في موسكو لمدة ١٠ ايام .

بـ ـ معرض صور لفنانين اردنيين مع مرافقين اثنين لمدة ١٤ يوما .

٢٢ـ يتبادل الطرفان وفود الكتاب المكونة من شخصين لمدة اسبوع واحد .

في مجال الطب والرياضة والاتصالات الشبابيـــة والسياحة :

٢٣ـ يرسل الطرف السوفياتي ويستقبل الطـــرف الاردني المنشورات الاعلامية والافلام عن نشاطـــات منظمة الصليب الاحمر والهلال الاحمر السوفياتية وكذلك المنشورات حول القضايا الاعلامية .

٢٤ـ يساهم الطرفان في تطوير الاتصالات الرياضية بين ناديهما على اسس بروتوكولات تعاون ثنائي في مجـــال الرياضة بين الطرفين .

٢٥ـ يواصل الطرفان العمل على تنفيذ الاتفاقات وتطوير التعاون بين الادارة العامة لشؤون السياحة الدوليـــة التابعة لمجلس الوزراء في الاتحـــاد السوفياتـــي ووزارة السياحة والاثار في الاردن .

٢٦ـ لا يمنع هذا البرنامج امكان اجراء تعاون اضافـــي في مجالات الثقافة والعلم يوافق عليه الطرفان .

٢٧ـ تكون نفقات سفر الوفود والاشخاص على حساب الطرف المرسل . اما النفقات المتعلقة باقامة الوفود مـــن منام وطعام ووسائل تنقل داخلية وخدمات اخرى ونفقات في المطار فتكون على حساب الطرف المستقبل اذا لم يكن هناك قرار اخر توصل اليه الطرفان من خلال المباحثات .

تم توقيع هذا البرنامج على نسختين باللغتـــين العربية والروسية ولكل منهما نفس القوة .

عن المملكة الاردنية الهاشمية   عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ملحـــق رقـــم (١)

توزيع المنح الدراسية المذكورة في بند رقم ١ :

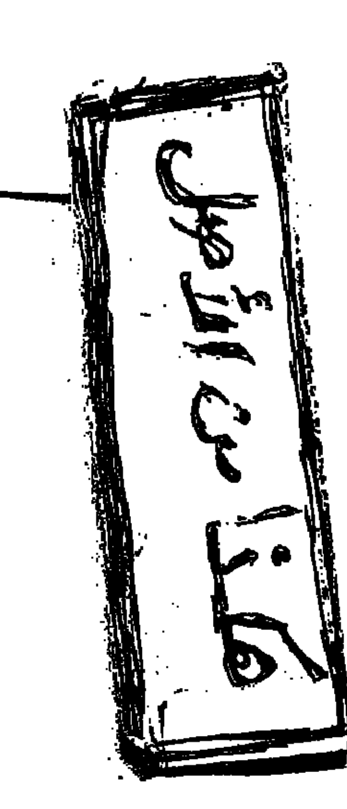
١ ـ ١٥ منحة في مجال الطب .

٢ ـ ٤٥ منحة في كليات الهندسة

٣ ـ ١ منحه للتربية الرياضية .

٤ ـ ٥ منح للتربية الفنية .

٥ ـ يقرر الطرف الاردني توزيع المرشحين الباقين للتخصصات الباقية .



تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامه

صادرة بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات « تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢ / ١٩٨٣ .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الامين العام : امين عام وزارة التربية والتعليم

الامتحان : امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الاكاديمي : الادبي او العلمي

المهني : التجارى او الزراعي او الصناعي أو التمريضي او البريدى او الفندقي .

الفرع : الفرع الادبي او العلمي او التجارى او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي او الفندقي او اى فرع جديد تقرره الوزارة

المادة ٣ ـ يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوى على النحو الآتي :

١ ـ تعقد الوزارة امتحانا عاما في نهاية الفصل الدراسي الاول ، وآخر في نهاية الفصل الدراسي الثانى فى المواد المقررة لكل منهما ـ باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي التي نصت عليها الفقرة (٢) التالية ـ ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب .

٢ ـ تعقد المدرسة المهنية التجارية امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية كما تعقد المدارس المهنية الزراعية والصناعية والتمريضيه والفندقية امتحان مبحث التدريب العملي في كلا الفصلين :

٣ ـ تستخرج النتيجة النهائية للطالب بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين

٤ ـ لا يسمح بالتقدم لامتحان الفصل الدراسي الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي نفسه .



المادة ٤ : أ . يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي الاكاديمي لمن يلي : ــ

١ . كل من انهى الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح .
٢ . من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة ، او من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادل ايا منهما .
٣ . من حصل على شهادة الثقافة العامة (مترك لندن) بخمسة مواضيع بنجاح .
٤ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل ايا منهما شريطة ان يمضي على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل .
٥ . من كان معوقا ويحمل الشهادة الاعدادية العامة او انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك اربعة فصول دراسية على الاقل ، وان يثبت اعاقته بكتاب من وزارة التنمية الاجتماعية .
٦ . من يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان على ان يثبت ذلك بشهادة ولادة او جواز سفر .
٧ . اي معوق يتم العشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان بشرط اثبات اعاقته بكتاب من وزارة التنمية الاجتماعية وتقديم شهادة ولادة او جواز سفر .
٨ . كل من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

ب . ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي المهني لمن يلي : ــ

١ . كل طالب في الصف الثالث الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح .
٢ . من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او ما يعادله .
٣ . من اتم دراسته في مراكز التدريب الحرفي ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة .
٤ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح او ما يعادل ايا منهما ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان ، وعمل اي منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية ، او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، هذا فيما يتعلق باي فرع من فروع الامتحان : التجاري ، الصناعي ، التمريضي .
٥ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل ايا منهما ، ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان وكان اي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل ، وهذا فيما يتعلق بالفرع الزراعي .
٦ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل ايا منهما ، ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان . وعمل اي منهم في وظيفة مأمور بريد لمدة عامين على الاقل بوزارة المواصلات الاردنية وذلك فيما يتعلق بالفرع البريدي .
٧ . كل من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

المادة ٥ : لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة الرابعة السابقة لامتحان مهني يغاير نوع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه او عمل فيه .

المادة ٦ : يتقدم طلبة الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة في الجدولين رقم (٢،١) الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

المادة ٧ : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفرعين الادبي والعلمي حسبما هو مبين في الجدولين رقم (٢،١) .

المادة ٨ : يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي ، كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان اخر في الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عن ذلك بالوصف .

المادة ٩ : يتقدم طلبة الفروع المهنية التجارية ، والزراعية ، والصناعية ، والتمريضية ، والبريدية ، والفندقية للامتحان في جميع المباحث المبينة في الجداول من رقم (٣ــ٨) الملحقة بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية / الثقافة الاسلامية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

المادة ١٠ : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفروع المهنية المذكورة في المادة السابقة حسبما هو مبين في الجداول من رقم (٣ــ٨) .

المادة ١١ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الادبي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث لجميع المشتركين .

المادة ١٢ : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة ١٣ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، الرياضيات ومبحثان علميان اخران لجميع المشتركين .
(يقصد بالمباحث العلمية : الفيزياء ، الكيمياء ، الاحياء) .

المادة ١٤ : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، الرياضيات ، الفيزياء ، واعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .

المادة ١٥ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع التجاري اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، والطباعة (العربية والانجليزية) .

المادة ١٦ : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع التجاري بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، الطباعة العربية والانجليزية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .




المـادة ١٧ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الزراعي اذانجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، التدريب العملي ، البستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، الانتاج الحيواني ، والصناعات الغذائية والالبان .

المـادة ١٨ : يستخرج المجموع العام الناجح في الفرع الزراعي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، البستنةالشجرية والبستنة الخضرية واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المـادة ١٩ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الصناعي اذانجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، التدريب العملي ، علم الصناعة ، الرسم الصناعي ، والرياضيات .

المـادة ٢٠ : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الصناعي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، علم الصناعة ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المـادة ٢١ : تعتبر المشتركة ناجحة في الفرع التمريضي اذا نجحت في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشتركة المسلمة)، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، التدريب العملي ، الامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل .

المـادة ٢٢ : يستخرج المجموع العام للناجحة في الفرع التمريضي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة الانجليزية ، التدريب العملي ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

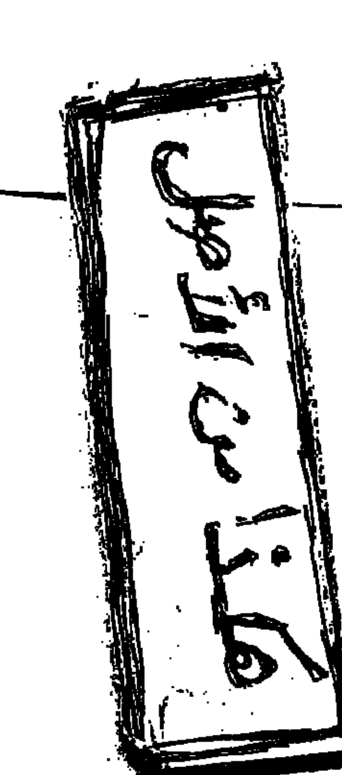
المـادة ٢٣ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع البريدي اذانجح في سبعة مباحث على الاقل ، شريطة ان يكون من بينها التربية الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، المحاسبة والتكاليف البريدية ، والمراسلات والطرود والالات البريدية .

المـادة ٢٤ : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع البريدي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

المـادة ٢٥ : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الفندقي اذانجح في سبعة مباحث على الاقل ، شريطة ان يكون من بينها الثقافة الاسلامية (للمشترك المسلم) ، اللغة العربية ، اللغة الانجليزية ، التدريب العملي ، تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، والايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) .

المـادة ٢٦ : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الفندقي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، تحضيروانتاج وخدمة الطعام والشراب ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المـادة ٢٧ : يشترط في اي فرع من فروع الامتحان ان لا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح المطلوبة للفرع عن ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لعلامة المبحث ، وان لا يقل مجموعه العام عن (٥٠٠) علامة .



المـادة ٢٨ : تتكون علامة المشترك النظامي في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع

٤٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثاني الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

٦٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثالث الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

مضروبا في اثنين .

المـادة ٢٩ : تتكون علامة المشترك غير النظامي في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع

٥٠ ٪ من علامته في امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول الذي تعقده المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠)

٥٠ ٪ من علامته في امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني الذي تعقده المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) مضروبا في اثنين .

المـادة ٣٠ : تتكون علامة المشترك النظامي في مبحث التدريب العملي للفروع الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية من مجموع

٤٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثاني الثانوي (محسوبة من ١٠٠)

٦٠ ٪ من علامته السنوية في الصف الثالث الثانوي (محسوبة من ١٠٠) مضروبا في ثلاثة .

المـادة ٣١ : تتكون علامة المشترك غير النظامي في مبحث التدريب العملي للفروع الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقية من مجموع

٥٠ ٪ من علامته في امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول الذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠)

٥٠ ٪ من علامته في امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني الذي تعقده المدرسة لطلاب الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠) مضروبا في ثلاثة .

المـادة ٣٢ : قرارات لجنة الامتحانات بالوزارة فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المـادة ٣٣ : تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ .

هكذا من الأصل

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع/ الادبي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢ / ١٩٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٦٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٥	جغرافية الوطن العربي	١ر٤٥	ساعةوخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	العلوم العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الرياضيات العامة	١ر٤٥	ساعةوخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : العلمي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	الرياضيات	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٢٥	٥٠
٠٥	الفيزياء	٢ر٠٠	ساعتان	٧٥	٣٠
٠٦	الكيمياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الاحياء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع التجاري — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢ / ١٩٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة و خمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغه العربية	٢ر٣٠	ساعتان و ثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	الطباعة العربية والانجليزية	٢ر١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	السكرتارية واعمال المكاتب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المرسلات التجارية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات المالية والرياضيات والاحصاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٤)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / الزراعي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١ر١٥	ساعة وخمس عشره دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الانتاج الحيواني	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الصناعات الغذائية والالبان	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الارشاد والتعاون	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الآلات الزراعية والمشاغل	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	وقاية النباتات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١١	ادارة المزرعة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / الصناعي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢/ ١٩٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الفيزياء والميكانيكا	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / التمريضي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٢ /١٨٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الأسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	الامراض والتمريض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الادوية والمحاليل	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	علم النفس	١٫١٥	ساعة وخمس عشره دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١١	البيولوجيا	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع البريدي — اعتبار من العام الدراسي ١٩٨٢/١٩٨٣

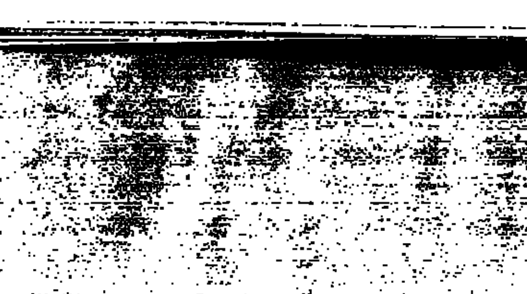
الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٤٠
٠٥	المحاسبة والتكاليف البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المراسلات والطرود والآلات البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات والاحصاء والآلات الحاسبة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	العمليات النقدية في الخدمة البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الجغرافيا والاتفاقات البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع الفندقي — اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٢ / ١٩٨٣

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشر دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشر دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٥٠
٠٦	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٢٫٠٠	ساعتان	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	اللغة الفرنسية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠



التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٣/١٠/١٩٨٢ الموافقة على تنسيبي معالي وزيـــر المالية / الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة الاول بالغاء اعفاء البيوت الزراعية من اصل قرار الاعفـــاء المنشور بالعدد ٢٥٢٦ من الجريدة الرسمية الصـــادربتاريخ ١/١٢/١٩٧٤ والثاني بتعديل بعض بنود التعرفة الجمركية بشكلهما المرفق .

— تنسيـــب —

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب احكام المادة ١٠٤ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب :

١ — الغاء الفقرة (و) المضافة الى المادة ٨٤ من القانون المذكور بموجب القرار المنشور في العدد ٢٥٢٦ مـــن الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١/١٢/١٩٧٤ .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

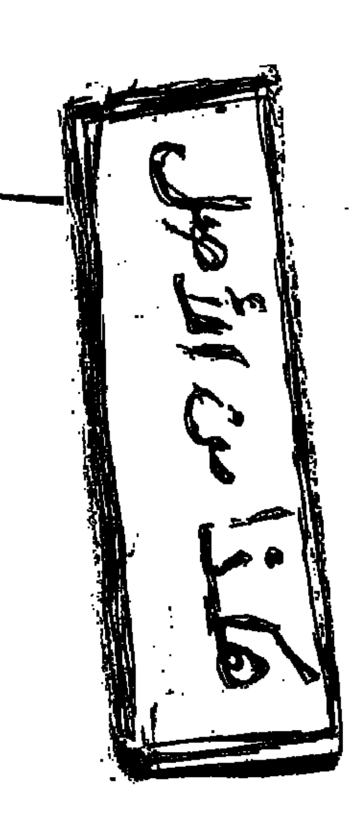
وزير الصناعة والتجارة — **وليد عصفـــور**

وزير المالية / الجمارك — **سالم مساعده**

— تنسيـــب —

١ — استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٢/٦٠	اقفزة مصنرة ، غير مطاطية ولا ممطه :		
	أ — من حرير أو من مشاقته او مـــن فضلات مشاقته .	القيمـــة	٣٥٪
	ب — من صوف أو وبر ناعم	القيمـــة	٣٥٪
	ج — من قطـــن	القيمـــة	٣٥٪
	د — من الياف تركيبية	القيمـــة	٣٥٪
	هـ — من الياف اصطناعية	القيمـــة	٣٥٪
	و — غيرهـــا	القيمـــة	٣٥٪
٩/٦١	مشدات (كورسيه) ، احزمة شداده ، حمائل ثدي وسراويل وجوارب واصناف مماثلة من نسج أو مصنرات وان كانت مطاطـــه :		
	أ — حمائل ثدي	القيمـــة	٣٥٪
	ب — غيرهـــا	القيمـــة	٣٥٪
١٠/٦١	اقفزة وجوارب من جميع الانواع غير مصنـــرة :		
	أ — من حرير أو مشاقته أو من فضلات مشاقته	القيمـــة	٣٥٪
	ب — من صوف أو من وبر ناعم	القيمـــة	٣٥٪
	ج — من قطـــن	القيمـــة	٣٥٪
	د — من الياف تركيبية او اصطناعية	القيمـــة	٣٥٪
	هـ — غيرهـــا	القيمـــة	٣٥٪



رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٢١/٧٣	منشآت واجزاء منشآت . . . الخ :		
	أ — بدون تعديل		
	ب — غيرهـــا :		
	١ — ابواب زلاقة ، شرفات	القيمـــة	٢٨٪
	٢ — هياكل بيوت للازهـــار والنباتات (للزراعـــة البستانية)	القيمـــة	٥ ٪
	٣ — هياكل معدة لصنع السقوف الاسمنتية .	القيمـــة	معفاة
	٤ — غيرهـــا	القيمـــة	١٤٪
١٥/٨٥	اجهزة ارسال واستقبال بالراديـــو والهاتف والبرق ، اجهزة ارســـال واستقبال للاذاعة (راديو) والاذاعة المصورة تلفزيون . . . الخ :		
	أ — اجهزة استقبال للاذاعة (راديو) بما في ذلك أجهزة الاستقبـــال الملحق بها جهاز حاكـــي (جرامافون) واجهزة استقبال للاذاعة المصورة (تلفزيون)	القيمـــة	٤٠٪
	ب — بدون تعديـــل		
	ج — بدون تعديـــل		
١/٩٤	مقاعد وارائك ، وان كانت قابلـــة للتحول الى أسرة . . . الخ .	القيمـــة	٣٥٪
٢/٩٤	اثاث للطب والجراحة والبيطرة . . الخ		
	أ — اثاث للطب والجراحـــة والبيطرة (١)	القيمـــة	معفاة
	ب — غيرهـــا	القيمـــة	٣٥٪
٣/٩٤	اثاث اخر واجزاؤه	القيمـــة	٣٥٪
٤/٩٤	حوامل حشايا ، اصناف للاسرة ومـــا يماثلها . . الخ :		
	أ — حوامل حشايا	القيمـــة	٣٥٪
	ب — غيرهـــا	القيمـــة	٣٥٪

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

وزير الصناعة والتجارة — **وليد عصفـــور**

وزير المالية / الجمارك — **سالم مساعـــدة**

(١) — يتم الاعفاء بموافقة السلطة وضمـــن الشروط والتحفظات التي تقررها .